متجددة لم يأثم بتركه بلا عذر وذلك يبطل معنى وجوبه فيكون قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها مخصوصا بالاداء كما أوجبته نصوص قضاء الصوم
والصلاة الموجبة للاثم بتركه المستلزم لتعلقه في آخر نفس والا انتفى ايجاب القضاء
وايضا الاجماع على التأثيم اجماع عليه كذا في التحرير والشرط للتكليف ضد توهم
اى ما يمكن به من الاداء لا حقيقة حتى اذا بلغ الصبي او أسلم الكافر او طهرت
الحائض في آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد بوقف الشمس نفى لقوله
زفر فانه قال لا يجب القضاء على من صار اهلا للصلاة في الجزء الاخير من الوقت
لانه لا يجب الاداء لعدم القدرة فاجاب بأنا ممتنا بجوابين الاول واقتصر عليه
المصنف انما يشترط حقيقة القدرة للاداء اذا كان هو الفرض اما هنا فالفرض
القضاء وقد وجد السبب فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت
كما كان لسليمان عليه السلام كان في القضاء كمسئلة الحلف على مس السماء
فانه تنعقد اليمين لامكان البر في الجملة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم فامكان
الاصل وهو البر كان لوجوب الخلف وهو الكفارة الثاني ان القدرة التي
شرطناها فقد متهي سلامة الآلات والاسباب فقط وقد وجدت
هنا القدرة الحقيقية واعتماده في التوضيح كما اسلفناه وعليه الجزء
لا يحتاج الى قولهم والشرط توهم كما لا يخفى مع ان الوجه الاول فيه نظر لانه
لم يطرد في الحج والزكاة والحق ان يقال حقيقة القدرة لا يمكن ان تكون
شرطا

شرطا لانها لم تسبق الفعل ولا بد للتكليف من القدرة سابقة فلو لم يعتبر توهمها
مع وجود صحة الاسباب والآلات لزم التكليف بالمحال وهو باطل كذا في التقرير
وهو تقرير للجواب الاول بغير التوجيه الاول وفي التحرير والقدرة الممكنة ان كان الفعل
معها بالعزم غالبا فالواجب الاداء عينا فان لم يؤد بلا تقصير حتى انقضى وقته
لم يأثم وانتقل الوجوب الى قضائه ان كان له خلف والا فلا قضاء ولا اثم ولم يؤد
بتقصير اثم على الحالين يعني سواء كان له خلف أولا وان لم يكن الفعل معها بالعزم
غالبا وجب الاداء لخلفه لا لعينه كالاهلية في الجزء الاخير من الوقت لانه لا قطع
بالجزء الاخير لامكان الامتداد اه واورد على اعتبار المتوهمة في الصلاة لم لم تعتبر في الحج
واجيب بان اعتبارها فيها انما هو لتظهر آثارها في الخلف وهو القضاء لا لعين الاداء
ولا خلف للحج فلم تعتبر فيه وبان الزاد والراحلة يحصل بهما توهم الحقيقية واما اعتبار
تلك القدرة فيه فباعتبار شهرة توهمها والمعتبر توهم الاشهرة توهما كذا في
التقرير ولم يبين المصنف آخر الوقت وذكر فخر الاسلام انه الجزء اليسير منه الصالح
للاحرام بالكن ذكر في الكشف بانه مبالغة لجانب القلة لان يكون ذلك شرطا
حتى لو ادركت أقل من ذلك وجبت الصلاة عليها وعبر عنه في التقرير بصيغة
قيل انه مبالغة الخ للاشارة الى ضعفه والحق بطلانه كما في الخلاصة وفتح القدير
من كتاب الحيض واجمعوا انها لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها
القضاء اه واتفق نقل الكل ان زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لاقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)